

رقم الوثيقة : MDE 29/001/2003 (وثيقة عامة)

بيان صحفي رقم : 037

21 فبراير/شباط 2003

## المغرب/الصحراء الغربية: تزايد الأنباء حول الاعتقال السري والتعذيب

أعربت منظمة العفو الدولية اليوم عن تأييدها للدعوات التي أطلقتها منظمات ونشطاء حقوق الإنسان في المغرب الذين احتجوا لدى البرلمان المغربي أمس ضد مشروع "قانون مكافحة الإرهاب" الذي طرحته الحكومة.

وقالت المنظمة "إننا نشعر بقلق بالغ إزاء النصوص المقترحة لتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وتوسيع الحد القانوني الحالي لفترة الاعتقال. معزل عن العالم الخارجي، حيث يتعرض المعتقلون بشكل متزايد لخطر التعذيب وسوء المعاملة."

وفي 14 فبراير/شباط 2003 بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى سيادة الوزير الأول المغربي ادريس جطو تعرب فيها عن بواعث قلقها البالغة إزاء التغييرات المقترحة في القوانين، فضلاً عن تزايد أنباء التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال السري في الأشهر الأخيرة.

وفي حين أن المنظمة ترحب بالتأكيدات العلنية التي قدمتها السلطات المغربية حول التمسك بحقوق الإنسان إذا ما تم اعتماد مشروع القانون الجديد، إلا أنه يجب وضع المزيد من الضمانات للتأكد من أن التدابير المتخذة باسم الأمن لن تكون على حساب حماية حقوق الإنسان.

وعلى مدى الأشهر التسعة الماضية، تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً عديدة حول تعرض عشرات المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة في الحجز لانتزاع اعترافات منهم أو لإجبارهم على التوقيع على إفادات رفضوها أو نفوها فيما بعد. ويتعلق العديد من الأنباء بالإسلاميين الذين يُزعم أنهم موضوعين رهن الاعتقال السري ومتهمين بالتورط في أعمال عنف أو التخطيط لها.

"وبعد أن رحبنا بصورة متكررة بانحسار عدد حالات الاعتقال السري والتعذيب وسوء المعاملة في السنوات الأخيرة، فإننا نشعر الآن بقلق شديد إزاء تزايد هذه الممارسة مرة أخرى."

وتخشى منظمة العفو الدولية من أن تكون قضية الرجال والنساء السعوديين والمغاربة العشرة الذين يُحاكمون حالياً بتهمة التخطيط المزعوم لتفجير السفن الحربية التابعة لحلف شمال الأطلسي في مضيق جبل طارق والتآمر لشن هجمات على المقاهي والحفلات العامة في مراكش، مجرد مثال واحد من جملة أمثلة عديدة على هذه الممارسة المتجددة للاعتقال السري والتعذيب.

وفي 12 و13 مايو/أيار 2002، أُلقي القبض على المواطنين السعوديين الثلاثة وهم زهير هلال محمد التبايبي وهلال جابر عواد العسيري وعبد الله مسفر علي الغامدي، على أيدي أفراد المخابرات كما زعم مديرية مراقبة التراب. وبحسب ما ورد احتُجزوا رهن الاعتقال السري لمدة شهر واحد، لم يتم خلاله إبلاغ عائلاتهم بالقبض عليهم أو بمكان

وجودهم، ولم يُمنح المعتقلون حق الاستعانة بمستشار قانوني، في انتهاك للقانون المغربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويزعم المواطنون السعوديون الثلاثة أنهم تعرضوا للتعذيب بصورة منتظمة خلال عمليات استجوابهم رهن الاعتقال السري. وبحسب ما ورد تضمنت أساليب التعذيب المستخدمة التعليق والضرب والتهديد باغتصاب زواجهم لحملهم على التوقيع على "الاعترافات".

وزعمت النساء المغربيات الثلاث المتهمات في القضية، وهن بهيجة هيدور وحرورية هيدور ونعيمة هارون، أنهن تعرضن للضرب والتهديد بالاغتصاب لحملهن على الاعتراف.

وتُذكر منظمة العفو الدولية السلطات المغربية بالواجبات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة اللذين يمنعان ممارسة التعذيب منعاً باتاً في جميع الظروف.

#### خلفية

يضع قانون الإجراءات الجنائية المغربي حدوداً صارمة للحبس بموجب الوضع تحت الحراسة. وعلاوة على ذلك تنص المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية...". وقد صرحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد بأن "... التأخير لا يجوز أن يتعدى بضعة أيام". وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن حقوق المواطنين السعوديين الثلاثة على الأقل، التي تكفلها المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت.

وبحسب المعلومات المتوافرة للمنظمة، أُلقي القبض على الرجال الثلاثة في 12 و 13 مايو/أيار 2002 ولم يمثلوا أمام القاضي حتى 13 يونيو/حزيران. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لأنها علمت أيضاً أن السجلات الرسمية تشير كما زُعم إلى أن تاريخ اعتقالهم هو 12 يونيو/حزيران. وقد لفتت المنظمة عناية السلطات المغربية خلال التسعينيات وقبل صدور مزاعم عديدة إلى أنه يجري تزوير تواريخ الاعتقال في السجلات الرسمية لإخفاء ممارسة الاعتقال السري، لكن في السنوات الأخيرة رحبت علناً بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلطات المغربية لمعالجة هذه المشكلة.

كذلك يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن مشروع "قانون مكافحة الإرهاب" سيُعرض الحريات المدنية والإنسانية في المغرب للمزيد من الخطر. وبموجب المادة 218(5) من مسودة القانون، تنطوي الجرائم التي كان يُعاقب عليها سابقاً بالسجن المؤبد، عندما تُعرف "كأفعال إرهابية". بموجب المادة 218(1) على عقوبة الإعدام.

وبموجب المادة 66 من مسودة القانون، فإن الأشخاص المتهمين، من جملة جرائم أخرى، بزعة الأمن الداخلي للدولة يمكن أن يُحبسوا احتياطياً لمدة قانونية تصل لغاية 144 ساعة. أما المدة القانونية الحالية للحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهمين بارتكاب هذه الجرائم فهي 96 ساعة، كما تنص على ذلك المادة 68 من قانون الإجراءات الجنائية.

انتهى

وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة

على الهاتف رقم: 44 20 413 5566

منظمة العفو الدولية : 1 Easton St. London WC1X 0DW . موقع الإنترنت : <http://www.amnesty.org>

للاطلاع على أخبار حقوق الإنسان زوروا موقع الإنترنت : <http://news.amnesty.org>